محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٢٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريـم الطراونـة وعضويـــــة القضـــاة الســـــادة

ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، باسـم المبيضيـن، عمـر خليفـات

المميـــــــــــــز :-

وكيلته المحاميـة

المميـــــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٦/١٨ تقـدم المميـــز بهذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمـة الجنايـات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ فـي القـضية رقـم (٢٠١٢/١٥١) القاضـــــــــي بتجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المـادة (١/٢٩٦) عقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١. أخطـأت محكمـة الجنايـات الكبـرى ولم تطبق القانون على الوقائع وإن قرارهـا غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت في شـــهادة شـــاهدة النيابـــة العامـــة الوحيدة وهي المشتكية حيث لم تحضر وتم إبراز شهادتها بـــدون مناقـــشتها الأمر الذي يخالف نص المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة حيـــث حرم المميز من مناقشتها .

٣. كما أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالإصرار على قرارها السابق بـــإبراز شـــهادة المشتكية حيث حرم المميـــــز من مناقشتها .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالإصرار على قرارها السابق بإبراز شهادة المشتكية حيث يوجد لها عنوان واضـــح ومعـــروف مـــن خـــلال الـــشهادة العدليـــة رقـــم (٢٠١٣/٦٥٠) بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/٢١ لـــدى كاتب عدل محكمة بدايـــة جنـــوب عمان الذي يفيد بإسقاط الحق الشخصي عن المميـــــز وكذلك يوجد لها رقم هـــاتف الأمر الذي يعيب قرارها ويجعله محل نقض .

٥. إن الشكوى كيدية وهدفها ابتزاز المميز مادياً حيث إن التناقـــضات الجوهريـــة فـــي شهادة المشتكية أمام الشرطة وأمام المدعي العام متناقضة ولا تنسجم مـــع العقـــل والمنطق وكان على محكمة الجنايات الكبرى إعلان براءة المميز .

lawpedia.jo

٦. كان على محكمة الجنايات الكبرى استبعـــاد شهـــادة المشتكيـــة للتناقضات الواردة وإعـــلان بـــراءة المتهـــم (المميـــــز) .

طلـــب مساعـــد رئيـــس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــم (٩٠٩/٢٠١٣/٤/٢) تاريـــخ ٢٠١٣/٦/٢٥ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــــد إن النيابـــة العامـــة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارهـــا رقـــم (٢٠٠٩/٢٤) تاريخ ٢٠٠٩/١/١١ قد أحالـــت المـــتهم ليحاكم لدى تلك المحكمـــة عـــن تهمتـــي :-

١. هتـــك العـــرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات .
٢. الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) من القانون ذاته .

وبعـــد إجـــراء المحاكمـــة وســـماع البينات أصدرت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى قرارها بالدعوى رقـــم (٢٠٠٩/٨٨) تاريـــخ ٢٠١٠/١٠/٣١ والـــذي قـــررت فيـــه مـــا يلـــــــــــــــي :-

تأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) من قـــانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات قررت وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة أربـــع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المميز (المتهم) بالقرار فطعن فيه تمييزاً حيث تشكلت القـــضية التمييزيـــة رقم (٢٠١٠/١٨٩٤) فقررت محكمتنا نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

أعيد تسجيل القضية لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الرقم (٢٠١١/٥٣٥) .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد الاستماع لبينات النيابة العامة .

وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٧ أصدرت قرارها الذي تضمن وضع المجرم
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه تمييـــزاً بحيـــث تـــشكلت الـــدعوى رقـــم (٢٠١١/١٢٧٣) وصدر بها قرار بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ قضت بموجبـــه بـــنقض القـــرار المطعون فيه والإعادة .
أعيد تسجيل القضية لدى محكمة الجنايات الكبرى تحت الرقم (٢٠١٢/١٥١) .

lawpedia.jo

بعد النقض الثاني نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعـد الاسـتماع لبينـات النيابة العامة اعتنقت الواقعة الجرمية التالية :-

إن واقعة هذه الدعوى الثابتة لديها التي قنعت بها تتلخص بأن المجني عليها والبالغة من العمـر (٤٣) سـنة تعمـل فـي تنظيـف المنـازل وأنـه وبتـاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ التقت مصادفة بالمتهم – مصري الجنسية – وبعد أن علم منها أنها تعمل في مجال تنظيف المنازل مقابل الأجرة طلب منها رقم هاتفها من أجل أن يتصل بها لغايات تنظيف المنزل الذي يعمل فيه وبالفعل وفي اليوم التالي اتصل بها المتهم وطلب منها الحضور إلى المنزل الذي ستقوم بتنظيفه بعد أن أرشدها إلى عنوان المنزل وحضرت إليه على العنوان وأدخلها إلى المنزل وخاطبها بقوله (أنا نفسي فيكي مـن زمان وبدي وحدة ناصحة زيك) وتوسلت إليه بتركها إلا أنه انقض عليهـا وقـام بتمزيـق عباءتها والإمساك بثدييها وأخرج قضيبه ووضعه على بطنها وقاومتـه إلا أنـه اسـتطاع التغلب عليها وأخذ يحرك قضيبه حتى استمنى على بطنها وتركها تغـادر المكـان وأثنـاء خروجها استعانت بأحد المارة وذكر لها اسم المتهم وجرت الملاحقة وتشكلت الدعوى .

طبقت المحكمة القانون على الواقعة التي خلصت إليها ووجدت إن ما قام به المـتهم يوم الحادثة تجاه المجني عليها وذلك بالتحايل عليهـا بأنـه يرغـب بتنظيف الشقة التي يتواجد بها ولدى وصولها أفصح لها أنـه نفسـه فيهـا مـن زمـان والانقضاض عليها وتقبيلها رغم إرادتها ونزع عباءتها والتحسيس على ثدييها حتى ظهـر له بطنها ووضع قضيبه المنتصب على بطنها إنما يشكل ذلك جناية هتـك العـرض خلافـاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مما يعتبر خدش لعاطفة الحياء العرضي لديها التي يحرص سائر الناس على صونه والدفاع عنه ، وبالوقت نفسه فإن هذه الأفعال تـشكل جنايـة الـشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات حيث أفصح عن نيته بمواقعتها إلا أنه لم يتمكن من إتمام هذه الجناية لأسباب خارجة عن إرادته وهي مقاومـة المجنـي عليهـا وبالتالي فإن أفعال المتهم ينطبق عليها وصفان قانونيان وهو ما يعبر عنه بالتعدد المعنوي وفقاً لأحكام المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات التي تنص على أنه إذا كـان للفعـل عـدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم وإن على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشـد ، وحيـث إن عقوبة جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبالنظر إلى حدها الأعلى تعتبـر

lawpedia.jo

أشد من عقوبة جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً لأحكام المـــادتين (١/٢٩٢و٧٠) عقوبـــات فإنه يتعين ملاحقة المتهم بجناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبـــات ذات العقوبة الأشد مما يتعين تجريمه بها .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٢/٢٤ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/١٥١) قضـــت فيـــه بمـــا يلـــــــي :-

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجريم المتهم بجناية هتك العـــرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعـــــن أســـــباب التمييـــــــز :-
وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والرابع :-

فإن محكمة التمييز بقرار النقض رقـــم (٢٠١٠/١٨٩٤) تـــاريخ ٢٠١١/١/٢٦ قـــد نقضت حكم محكمة الجنايات الكبرى الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ فـــي القـــضية رقـــم (٢٠٠٩/٨٨) لغايات تبليغ الشاهدة أصولياً أو التثبت من عدم وجودها على العنوان الواضح في ملف الدعوى وبالرغم من ورود كتاب مدير إدارة التنفيذ القضائي رقم (٢٠/٨/١٠٩/٤/١٢) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠ الذي يفيد بأنه لم يتم العثـــور علـــى الـــشاهدة ومرفق به محضر بحث وتحري مختوم وموقع من المختار ومـــصدق عليه من إدارة التنفيذ القضائي وموقع من منظمي المحضر ورئيس قسم تنفيذ شرق عمان وكذلك شرح المحضر الذي يفيد بعدم العثور عليها والمـــؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٢ والمحفوظـــة جميعاً بالملف إلا أن واقع الحال ومن خلال الملف يفيد أن الشاهدة

قد حضرت إلى كاتب العدل ووضعت عنوانها على مصالحة وإسقاط للحق الشخصي لديه مؤرخة بـــ ٢٠١٣/٥/٢١ وحيث إن هذه المصالحة تظهر عنوان الـــشاهدة المطلوبـــة وهي الشاهدة الرئيسية في الدعوى الذي يظهر أن عنوانها عمان – الوحدات – مقابل صالة – قرب معرض – منـــزل هـــاتف رقـــم

وحيث إن المميز يطعن في قانونية القرار لقيامه على الشاهدة الرئيسية في الدعوى وهي والمعروف عنوانها وللتحقق من حقيقة تلـــك المصالحة وإسقاط الحق الشخصي .

لذلك وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد أسست قرارها على شهادة المجني عليهـــا والمأخوذة أمام المدعي العام ولم تستمع إليها المحكمـــة ولـــم يتمكن المميز من مناقشتها في شهادتها وبالتالي فإن قرارها جاء سابقاً لأوانه مما يجعـــل القرار المطعون فيه مخالفاً للقانون مما يتوجب نقضه لورود هذه الأسباب عليه .

لهـــذا ودون التعـــرض لباقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقـــرر نقـــض القـــرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للمثابرة على دعوة الشاهدة الرئيسية والاستماع لشهادتها وتمكين المميز من مناقشتها والتأكد من حقيقـــة المصالحه المرفقه بالتمييز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١/٨م.

عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو

عضـــــــــــــــو

عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

غ . ع

g13-1220 غ. ع